



جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

(Draft) FCTC/MOP/4/B/R/1

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

التقرير الأول للجنة "ب"

مسودة

انتخب اجتماع الأطراف في جلسته العامة الأولى المنعقدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥ المندوبين التالية أسماؤهم للجنة "ب": فاتوماتا كوما (غامبيا) رئيسة، وبرناردو داركيا أرياس (إكوادور) وأناندا راثنايكا (سري لانكا) نائبين للرئيسة.

وعقدت اللجنة "ب" جلساتها الأولى والثانية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥، برئاسة فاتوماتا كوما (غامبيا).

وتوصي اللجنة "ب" اجتماع الأطراف باعتماد القرارين المرفقين المتعلقين بالبندين التاليين من جدول الأعمال:

٦- مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية

٦-٣ سداد الاشتراكات المقدرة والتدابير الرامية إلى تقليل عدد الأطراف المتأخرة في السداد

قرار واحد بعنوان:

- الاشتراكات المقدرة

٦-٤ استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

قرار واحد بعنوان:

- استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

البند ٦-٣ من جدول الأعمال

الاشتراكات المقدّرة

إن اجتماع الأطراف،

إذ يعيد تأكيد القرارات FCTC/COP7(23) و FCTC/MOP2(12) و FCTC/MOP1(18)، وإذ يشير إلى القرار FCTC/MOP3(9)، وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/4/13؛

وإذ يؤكد من جديد العملية والمنهجية اللتين أرسيتا في القرار FCTC/COP7(23) واعتمدتا في القرار FCTC/MOP1(18)؛

وإذ يلاحظ مع القلق أن ١٧ طرفاً في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ متأخرة في سداد اشتراكاتها حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٥، بما فيها بعض الأطراف التي عليها متأخرات لثنائية واحدة أو أكثر؛

وإذ يرحب مع التقدير بالروح النابعة من التزام الأطراف عموماً بالوفاء بالتزاماتها المالية دعماً لتنفيذ البروتوكول؛

وإذ يؤكد على أن الاشتراكات المقدّرة هي الاشتراكات المالية الإلزامية لكل طرف في البروتوكول وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات المتفق عليه؛

وإذ يحيط علماً بالمذكرتين الشفويتين CS/NV/24/16 و CS/NV/24/17 الصادرتين عن أمانة الاتفاقية، واللّتين دُعيت فيهما الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدّرة، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، إلى سداد اشتراكاتها المقدّرة أو تقديم خططها لسداد المدفوعات اللازمة لتسوية متأخراتها،

١- **يحث** الأطراف على سداد اشتراكاتها المقدّرة وفقاً للقرار FCTC/MOP2(12)، بغية ضمان ما يكفي من الموارد لتنفيذ خطة العمل والميزانية اللتين اعتمدهما اجتماع الأطراف؛

٢- **يقرر**، وفقاً للقرارين FCTC/COP7(23) و FCTC/MOP1(18)، وتبعاً لتوصية هيئة مكتب اجتماع الأطراف، تطبيق التدابير التالية، بأثر فوري على الأطراف المتأخرة في السداد التي لم تقدم خططها لسداد المدفوعات اللازمة لتسوية متأخراتها في غضون الموعد النهائي الذي حدده رئيس أمانة الاتفاقية وأبلغت به الأطراف المعنية:

(أ) لا يحق للطرف أن يصبح عضواً في هيئة مكتب اجتماع الأطراف أو يرشح عضواً فيها؛

(ب) لا يحق للطرف أن يرأس أية هيئة فرعية أو فريق عمل؛

٣- **يقرر**، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، أن يطبق الفقرة ٣(د) من القرار المذكور، اعتباراً من اختتام الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف، على الأطراف التي توجد في الوضع المبين في الفقرة المذكورة أعلاه؛

٤- **يقرر**، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، أن تسقط التدابير المفروضة على أي طرف بموجب الفقرتين ٢ و ٣ فور سداد ذلك الطرف متأخراته كاملة؛

٥- **يطلب من** أمانة الاتفاقية:

(أ) أن تبّلع جميع الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدّرة بهذا القرار، على النحو المبين في الجدول الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/4/13؛

(ب) أن تقدّم في كل دورة من دورات اجتماع الأطراف تقريراً عن الوضع فيما يتعلق بسداد الاشتراكات المقدّرة، وتقريراً إلى الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف عن الإجراءات المتخذة وفقاً للتدابير المعتمدة في الفقرتين ٢ و ٣ آنفاً؛

(ج) أن تواصل إشراك الأطراف بنشاط في إيجاد سبل لسداد مدفوعاتها، بما في ذلك تقديم فواتير وإيصالات فردية إلى كل طرف، إلى جانب نشر معلومات واضحة عن السداد على الموقع الإلكتروني لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وتعزيز التنسيق مع المكاتب الإقليمية والقُطرية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن المساعدة في صياغة خطط السداد.

البند ٦-٤ من جدول الأعمال

استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من الديباجة، والمادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وكذلك المادة ٤-٢ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وقد نظر في الوثيقة FCTC/MOP/4/14،

١- يقرر، وفقاً للمادة ٣١-٢ من نظامه الداخلي، الإبقاء على صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية الإحدى عشرة التالية:

- التحالف الأفريقي لمكافحة التبغ
- حملة من أجل أطفال بلا تبغ
- منظمة مساءلة الشركات
- الشبكة الأوروبية للوقاية من التدخين والتبغ
- التحالف العالمي لمكافحة التبغ
- مؤسسة البلدان الأمريكية لأمراض القلب
- شراكة التحرر من التدخين
- الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة
- فريق البحوث المعني بمكافحة التبغ
- منظمة محافظ خالية من التبغ
- الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان

٢- يعتمد عملية تيسير استعراض اعتماد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من الوثيقة FCTC/MOP/4/14 واستمارة التبليغ الموحدة لكي تستخدمها المنظمات غير الحكومية من أجل الاستعراضات المقبلة للاعتماد، الواردة في الملحق ٢ من الوثيقة FCTC/MOP/4/14.

= = =